مرتهن وقيل وراهن بما غلب نقد البلد فان تساوت فقيل بالاحظ وقيل بجنس الدين
وان لم يكن او عزله الراهن وصح عزله في المنصوص لم يبعه ويامره الحاكم بالوفاء والبيع
فان امتنع حبسه او عزره فان اصر باعه عليه نص عليه وعنه وثمنه بيد العدل امانة
ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن فيرجع على راهنه وهو العدل وقيل يصدق على
راهنه وقيل عليهما في حق نفسه ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله تلف بعضه او
لا نص عليه وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما او رهناه اثنان شيئا فوفاه احدهما انفك
في نصيبه كتعدد العقد وقيل لا ونقله مهنا في الثانية واذا قضى بعض دينه او
ابرا منه وببعضه رهن او كفيل فعما نواه فان اطلق فالى ايهما شاء وقيل بالحصص
واذا اختلفا في قدر الرهن او رهنتك هذا قال والاخر قبل قول الراهن كقدر الحق
وعنه المرتهن لانه لا ظاهر ولا عادة وعنه في المشروط تحالفان وذكر ابو محمد
الجوزي يقبل قول المدعى عليه وان ادعى انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده فلو
قال رهنتنيه وقال الراهن غصبتني او وديعة او عارية فوجهان وان ادعى
الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له قبل قول المرتهن وان قال في المشروط رهنتك عصيرا
قال خمرا قبل قول الراهن وعنه المرتهن وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب
وان قال ارسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن بعشرة ٥

فصل

والرهن بيد المرتهن امانة ولو قبل عقد الرهن نقله ابن منصور
كبعد الوفاء وان تعدى فكوديعة وفي بقاء الرهنية لانه جمع امانة واستيثاقا فانتفى
احدهما وجهان ولا يسقط بتلفه شيء من دينه نص عليه كدفع عبد يبيعه وياخذ حقه
من ثمنه وكحبس عين موجر بعد الفسخ على الاجرة بخلاف حبس البائع المبيع على ثمنه فانه
يسقط في احدى الروايتين بتلفه لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين لان الدين لا
يسقط بتلفه تجهما ذكره في الانتصار وعيون المسائل وقال الجماعة العلة القاعين مجوسه

[illegible marginal note]

في يده بعقد على استيفاء دين له عليه ولم يعتد المتبع بالمبيع ويقبل قوله في التلف وقيل
والرد وقال احمد في مرتهن ادعى ضياعه ان اتهمه احلفه والا لم يحلفه وكذا ان ادعاه
بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه وكذا وكيل او وصي وجعل ومضارب
وذمي في الموجود وامان في رد والاصح واجير ومستاجر ويقبل قول وكيل ووصي متبرعين
ومودع في الرد بيمينه وفيهما وجه وجزم به في قوله تعالى فاشهدوا عليهم ذكره ابن الجوزي
ولم يخالفه وان التلف مع يمينه وفيما رد ابه اذا ثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة وكذا
حاكم وفي التذكرة ان من قبل قوله من الامناء في الرد لم يحلف وفي الرهن رواية يضمنه
كالعارية او ملكه غيره او استعمله نص عليه وفي وصي رواية في الرد وذكره القاضي
وكذا مودع ذكرها في الوسيلة وعنه ان قبضها ببينة وذكره في الروضة عن بعض
اصحابنا وعنه او يتلف من بين ماله وفي وكيل قول وهو مأخذ هذه الرواية والاضمان
بشرط وعنه المسلمون على شروطهم وعقد فاسد كصحيح في ضمان وعدمه ومن طلب
منه الرد وقبل قوله فهل له تاخيره ليشهد فيه وجهان ان حلف والا فلا وفيه احتمال
وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخره لبينة ذكره اصحابنا ولا يلزمه دفع الوثيقة
بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب ولا يجوز للحاكم الزامه لانه ربما خرج ما قبضه
مستحقا فيحتاج الى حجة بحقه وكذا تسليم بائع كتاب ابتياعه الى مشتر وذكر الازجي
لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالاشهاد وعنه في
الوديعة يدفعها ببينة اذا قبضها ببينة قال القاضي ليس هذا للوجوب كالرهن والضمين
والاشهاد في البيع مع ورود النص به وقال ابن عقيل حمله على ظاهره للوجوب اشبه
ويكون دلالة على ان احمد اوجب الشهادة في كل ما ورد به النص قال والاول اشبه
وان جنى الرهن تعلقت بعينه في الجناية او تسليمه وبطل الرهن او فداه وهو رهن وان
نقص الارش عن قيمته فهل يباع بقدره او كله والفاضل عن الارش رهن فيه وجهان

Copyright © King Saud University